

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٨ ، ١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنية إلى ٤٠,٠٠٠ جنية	%٠,٠٠
-	-	-	-	من ١ جنية إلى ٥٥,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٠,٠٠٠ جنية إلى ٥٥,٠٠٠ جنية	%١٠
-	-	-	من ١ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٥٥,٠٠٠ جنية إلى ٧٠,٠٠٠ جنية	%١٥
-	-	من ١ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٧٠,٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٠
-	من ١ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٢,٥
من ١ جنية إلى ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنية	%٢٥
ما زاد على ١,٢٠٠,٠٠٠ جنية	-	-	-	-	-	%٢٧,٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

مادة (١٣ / بند ١) :

١- مبلغ ٢٠٠٠٠ جنية إعفاء شخصياً سنوياً للممول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وبالنسبة لممولى النشاط التجارى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية ، اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى